ثم نوى الاقامة صريح في ان الاقامة بعد روية الما وليس قيدا بل نية
الاقامة مع روية الما كذلك تبطله في الاوجه سم وظاهر ان نية الاقامة
نفرضها سوا كان مستقلا ماكثا ام لا فيفرق بينه وبين ما ياتي في قطع
السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن باب التيمم
اذ القصر جايز وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فاي شي
يبطله فليتامل اج عند روية الما اي مع الروية و بالاولى نية
الاتمام بعد الروية ه اج والحاصل ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية
الاتمام ان كانت بعد روية الما او معها ابطلت التيمم وان كانت قبل روية
الما فلا تبطل في اثنا صلاته اي التي تسقط بالتيمم بان كانت بمحل
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا فتبطل سوا نوى الاقامة
او الاتمام مطلقا كما تقدم تامل وشفا المريض اي من المبطلات
شفا المريض من تيمم المرض على التفصيل المذكور قال في شارح البهجة
ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا
كالخف وكما بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل بما مر من انه لا يبطل
تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بان بطلان الصلاة
ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضوه
برئ بطل تيممه ايضا والا فلا وعلى هذا ينبغي فرض المسلة بما اذا تردد
في البرء وطال التردد او مضى ركن لتبطل الصلاة ولا يخفى بعد هذا
الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء والجواب المعتمد ان بطلانها
انما هو لوجوب غسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها كوجدان
المسافر جرى على الغالب والا فمثله الحاضر على حدث اي واخذت
من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك وقطع الصلاة فرضا كانت
او نفلا وعبارة م ر تقتضي استوا قطعها وقلبها نفلا كما قاله اج خلافا
لما قاله المرحومي من ان الافضل قلبها الا اذا ضاق وقتها بان
لا يبقى ما يسع جميعها وتيمم ميت الخ حاصله انه لو يمم الميت وكان
المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجد الما فان كان
في اثنا الصلاة او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وان
كان

كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه واذا كان المحل يغلب فيه
وجود الما وراي الما في اثنا الصلاة او قبلها او بعدها فان كان قبل
الدفن وجب الغسل والصلاة او بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله
و يجب اعادة الصلاة علي قبره بالوضوء وما قاله اي من وجوب
اعادة الغسل والصلاة في الحضر والمراد محل يغلب فيه وجود الما وقوله
ويحتمل ان لا يجب محمول على السفر فعلم الخ وهو كذلك على الراجح قال
لكن خالفناه اي هذا المقتضى ووجب عليه النزع اي ان علم
ولو باعلامه ه ق ل ولم يكذبها كذا بخط بعضهم لم يجب عليه النزع
ولا يجب عليه اعلامها بالما ق ل الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته
وقوله ركعتين مفعول ليجاوز قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا راه
بعد نهوضه لثالثة اتمها لكن قال ق ل لعل المراد بقوله قبل قيامه
قبل تلبسه بها فراجعه و ينبغي ان يلحق بالقيام التام محل الذي
تكفي فيه القراة فان نوى ركعة الخ محترز قوله الذي لم ينو قدرا
ولا يزيد عليه يفهم انه يجوز له النقص بالنية وهو كذلك الردة ولو
صورة كما لو ارتد من الصبي بخلاف الوضوء اي وضوء السليم وكذا
غسله اما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة
على المعتمد وصاحب الجباير اي او الجبيرة او اللام للجنس فيصدق
بالواحد والمتعدد ه اج وعبارة سم او الجبيرة اراد بها لصاحب الجنس
ه والشقوق اي وكذا الشقوق في تنزيل ما يدخل فيهما من الدهن
منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالما لمنع ما فطرفيها من
وصول الما اليها ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما لحق بها ما تقدم
ان اخذت من الصحيح شيا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها ق ل بخلاف
التراب ويعلم منه ان الجبيرة لو عمت اعضا التيمم سقط التيمم اذ لا معنى
لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد ففي هذه الصورة
يسقط التيمم فاحفظ ذلك فلا يوثر مع وراحايل بخلاف امر
فانه يوثر معه وراه في نحو مسح الخف م ر وان كانت في محل
اي التيمم لكن يسن ه سم بخلاف الخف فيهما اي في ورود التاقيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)